

## تعديل تعريف عضو مجلس الادارة المستقل الوارد في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان .

كانون الأول 09، 2013

قامت هيئة الاوراق المالية بتعديل تعريف عضو مجلس الادارة المستقل الوارد في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان باضافة مهتل العضو الاعتباري بالاستناد لاحكام الهادتين (8) و(12/ف) من قانون الاوراق المالية ليصبح على النحو التالي:

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو بهدقق الشركة أي مصلحة هادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، قد يتكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء هادية أو معنوية لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته او استغلال لهنصبه في الشركة.

وتتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في حال كان عضو مجلس الادارة الطبيعي او الاعتباري او مهتل العضو الاعتباري تنطبق عليه اي من الحالات التالية:-

1. إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو أي شركة حليفة خلال السنوات الثلاث الاخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
  2. إذا كان أحد أقربائه يعمل أو كان قد عمل في الإدارة التنفيذية لدى الشركة أو أي شركة حليفة خلال السنوات الثلاث الاخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
  3. إذا كان له أو أحد اقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو أي شركة حليفة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (50,000) دينار.
  4. إذا كان العضو او مهتل العضو الاعتباري أو أحد اقاربهم شريكا لهدقق الحسابات الخارجي للشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان شريكاً أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشيحه لعضوية المجلس.
  5. إذا كان للعضو او لهتل العضو الاعتباري سيطرة على الشركة من خلال تملك %10 أو أكثر من رأسمال الشركة.
- على أن يتم تعميم هذا التعديل على جميع الشركات المساهمة العامة والعول بهذم التعديلات من تاريخ تعميم القرار.